

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ١١٣٤ لسنة ٢٠٠٢****رئيس مجلس الوزراء****بعد الاطلاع على الدستور :**

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار
اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٥٦ لسنة ٢٠٠٠ بحظر
التصرف بالبيع فى الأراضى الفضاء معدل بالقرار رقم ٧٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بمد فترة الحظر
إلى ٢٣/٩/٢٠٠٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير قطاع الأعمال العام :**قرر :****(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٥٦ لسنة ٢٠٠٠
المشار إليه النص التالى :

" يحظر من تاريخ العمل بهذا القرار على الوزارات والهيئات العامة الخدمية
والاقتصادية وهيئة الأوقاف المصرية ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التى لها موازنات
خاصة وهيئات وشركات القطاع العام التصرف بالبيع فى الأراضى الفضاء المملوكة لها
أولها حق التصرف فيها والواقعة داخل كردونات المدن والقرى حتى نهاية المدة المحددة
بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٧ لسنة ٢٠٠٢ " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٠ يولية سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد